

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

ال الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرار

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٣/ب/٥) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتي :

م	الصنف	الضريبة على المنتج المحلي			
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد
٥ *	تابع	(ب/٢)	لكل ٢٠ سجارة والعبوات الأخرى	لكل ٢٠ سجارة والعبوات الأخرى	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى :
			بذات النسبة	بذات النسبة	٢٢٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهات .
					٢٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهات وحتى ١٦ جنيهاً .
					٤٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٦ جنيهاً .

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٥/٢/١ أو القيمة الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسى